الفصل الثاني: أدب الخلاف المفقود في الأمة الإسلامية

ويشتمل على:

* تمهيد لابد منه
* ذكر بعض الأدلة من القرآن الكريم تحذر من الاختلاف
* النبي ﷺ يحذر أمته من الاختلاف
* أسباب الاختلاف ومضاره
* أدب الخلاف وفقه الأولويات
* أنواع الاختلاف تنوع، تضاد، سائغ

obeikandl.com

قال تعالى:

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وقال ﷺ:

«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» حديث صحيح

obeikandl.com

الفصل الثاني

أدب الخلاف والتفرق

تمهيد: لا يخفى على كل مسلم غيور على دينه هذه الأيام ما يعيشه المسلمون من تفرق وتحزب واختلاف، وتباين في المذاهب والأصول. مما أدى إلى التقاطع والتدابر والتنازع والذي كان من نتيجته إذهاب الهيبة للأمة والبركة وتسلط العدو عليها فباءت بالفشل.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦].

وأمر تبارك وتعالى بالائتلاف والاتحاد والتعاون والتماسك ونبذ الخلاف وكل أسباب الشقاق المؤدي إلى التفاخر وذم التعادي والتفرق بقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

لقد اهتم الإسلام بالتآلف والاعتصام بالكتاب والسنة ونبذ التنازع لخطورة الاختلاف المذموم والذي يؤدي إلى تمزيق وتفريق الأمة المسلمة والذي إذا حل فيها تفككت روابطها وتفرق جمعها وتقطعت صلاتها، وتبعثرت قوتها ولاشك أن الاختلاف باب واسع وعريض، وأن الاختلاف في مسائل فقهية مذهبية ليس مما يُذم لأن هذا يخضع للاجتهاد والفهم وقوة الدليل وإنما يذم إذا كان في أبواب أصول الدين والعقيدة وهو كذلك واقع في سنن الله تعالى الكونية «القدرية» والدينية الشرعية.

قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وقال تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ**

﴿إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥٣]

قلت: والزُّبر: الكتاب أو الكتب. والمعنى كل فرقة صنفوا كتبًا أخذوا بها وعملوا بها، ودعوا إليها دون كتب الآخرين كما هو الواقع الآن سواء بسواء، والمقصود أن التفرق والتناحر من الأمور التي حذر الله تعالى منها لأنها من أسباب هلاك الأمم السابقة والتي أُعمل الشقاق فيها وحلَّ التنازع والتفرق، وأصبحوا فرقًا وطوائف وجماعات وأصبح «كل حزب بما لديهم فرحون».

**** النبي ﷺ يحذر أمته من الاختلاف**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم**»[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة... الخ[٢].

وقال ﷺ: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»[٣] وقوله ﷺ: «**إقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا**» متفق عليه.

ولا شك أن التنازع والاختلاف أشد شيء على رسول الله ﷺ وكان إذا رأي من

---

١ ـ متفق عليه: البخاري في ك الاعتصام برقم ٦٨٥٨ ومسلم في ك فضائل الصحابة برقم ١٨٣٠.

٢ ـ انظر التعليق على كتاب أصول الإيمان للإمام محمد بن عبدالوهاب. دكتور باسم الجوابرة ص١٤٦.

٣ ـ إسناده صحيح: أبو داود برقم (٦٦٤) والنسائي في الإمامة ج٢/ ٨٩ والبغوي في شرح السنة ج٣/ ٣٧٣.

الصحابة اختلافًا يسيرًا في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كأنما فُقئ فيه حبُّ الرُّمان ويقول: «**أبهذا أمرتم**»[١].

وقوله ﷺ: «إنه من يعش فيكم يرى إختلافًا كثيرًا وإياكم ومحدثات الأمور .... الحديث.

يقول الإمام عليٌّ - كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه في خلافته لقضاته: «اقضُوا كما كنتم، فإني أكره الخلاف، وأرجوا أن أموت كما مات أصحابي، وقد أخبر النبي ﷺ: «**أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باختلافهم على أنبيائهم**»[٢].

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «إن الاختلاف سبب اشتباه الحق وخفائه وهذا لعدم العلم، الذي يميز بين الحق والباطل» ولاشك في أن الاختلاف المؤلم ما يقع بين بعض أهل العلم والصالحين وهم قلة بحمد الله - فترى بعضهم يسفه بعضا في مسائل يكثر فيها الخلاف ونحو ذلك، فينتصر الواحد لرأيه، ويعادي من يخالفه، بل ربما تجرأ أحدهم بالحكم على الآخر بالبدعة، أو الكفر؟ لتأويل تأوله وهذا من الخذلان، واتباع نزغات الشيطان ومن طرق أهل الأهواء.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبًا فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئًا في نفي ما عليه الآخر. ثم قال: «فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه..

ثم قال رحمه الله: «وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين، يكون سببه تارة فساد النية، لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلو في الأرض ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيره أو فعله أو غلبته التميز عليه، أو يجب قول من يوافقه في نسب أو

---

١ - إسناده صحيح: أحمد في المسند ج٢/ ١٩٦ وصححه ابن تيمية في الاقتضاء ج١/ ١٤١.
٢ - إعلام الموقعين لابن القيم ج١/ ٢٥٩: ٢٦٠.

مذهب أو بلد أو صداقة ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلمٌ. ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو في الدليل، وإن كان عالمًا بما مع نفسه من الحق حكمًا ودليلاً، والجهل والظلم، هما أصل كل شر كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴿٧٢﴾[1] ﴾[2].

****** أسباب الاختلاف ومضاره**

لا يشك مسلمٌ يؤمن بالله واليوم الآخر أن الاختلاف يسبب الضغائن وهو ضار جداً بالفرد والجماعة بل الأمة بأسرها لأنه ينشئ فيها الفتن ويمزق وحدة الصف مما يكون سببًا مباشرًا من أسباب العقوبات سواء أكانت قدرية أو شرعية من رب العالمين تبارك وتعالى وهو كذلك منافٍ لما بعث الله به رسوله ﷺ. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع أُبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحدة أو الثوبين، صعد المنبر وقال: رجلان من أصحاب النبي ﷺ إختلفا، فعن أي فُتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي إلا صنعت وصنعت»[3] والمقصود: لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافًا فكيف لو رأى أمير المؤمنين ما وقع في زماننا من التجرؤ على الفتوى وإصدار الأحكام على الناس بالتكفير والتفسيق والتبديع لأهل السنة من بعض أهل العلم.

**** أسباب الاختلاف**

ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله: أسبابًا كثيرة للاختلاف أذكر بعضًا منها

---

١ ـ سورة الأحزاب: الآية: ٧٢.

٢ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج١/ ١٢٧ ـ ١٢٨ وأنظر شرح حديث إفتراق الأمة للأمير الصنعاني تحقيق الشيخ سعد بن عبدالله السعداني ص١٤ وما بعدها.

٣ ـ المصدر السابق.

للاختصار

السبب الأول: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأيًا، وخلافه خلافًا.

السبب الثاني: إتباع الهوى.

ولذلك سُمّى أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.

السبب الثالث: [التقليد] وهو ما يعرف بالتصميم على إتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق. وهو ما يعرف أيضًا: باتباع ما كان عليه الآباء والشيوخ وما شابه ذلك وهو التقليد المذموم.

السبب الرابع: الجهل. وهو داء عضال ومنتشر ومتفشٍ في الأمة.

السبب الخامس: قلة العلم الشرعي وعدم الرسوخ فيه.

السبب السادس: العصبية للأشخاص أو الجماعات.

السبب السابع: قلة الورع في الدين والخشية من الله تعالى.

السبب الثامن: حب الشهرة والظهور والغلبه والسيطرة.

السبب التاسع: الجمود والتصلب للرأي وعدم الإلتفات للغير.

السبب العاشر: القسوة في القلب... الخ

فمما سبق تبين لنا أن الاختلاف داء يجب أن يحذره المؤمن بل ويجب أن يحاربه ويحذر منه ويجب على ولاة الأمر من الأمراء والعلماء أن يحذروا من هذا الخطر الذي يحيط بسفينة المجتمع وعلى العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الجانب الأكبر في ذلك

وعلى من هو دونهم في العلم بل عامة الناس أن يحذروا الخلاف والاختلاف.

**** أدب الخلاف المفقود في الأمة الإسلامية**

لقد ذكرت آنفًا أن الخلاف لابد من وقوعه في دنيا الناس لأنه سنة الله تعالى في خلقه.

قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] فلقد جعل الله تعالى أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وهذا من علامة رحمة الله بهم يقرون بعضهم إلى بعض ولم يبغ بعضهم على بعض. كما كان الصحابة الكرام يفعلونه. فلقد كانوا يتنازعون في بعض المسائل الاجتهادية فيقر بعضهم بعضًا ولا يعتدى ولا يُعتدى عليه. وهكذا كان التابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم من سلف الأمة كانوا متوافرون على هذا القول: رأي صحيح يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب. وقولهم: كل الناس يؤخذ منه ويترك إلا المعصوم ﷺ وهذا كله إنما هو من جوانب الرحمة فيما بينهم فإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فيبغي بعضهم على بعض، إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله... الخ.

* **ثم إن الاختلاف على نوعين. اختلاف تنوع. إختلاف تضاد**

فالنوع الأول: اختلاف التنوع وهو على وجوه منها:

* ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا. مثل اختلاف الصحابة في القراءات حتى زجرهم النبي ﷺ وقال: «**كلاكما محسن**» رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره وكالاختلاف في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، وسجود السهو، والتشهد وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد... الخ مما شرع جميعه، وإن كان بعض أنواعه أرجح وأفضل. ولكن قد يكون العمل بالمفضول أولى من العمل بالفاضل في بعض الأمور كالتسبيح وسائر الأذكار في الركوع والسجود من قراءة القرآن وكذا جواز رمي الجمار في كل وقت أفضل من إزهاق نفس المؤمن أو قتله أو عدم

تمكنه من أداء النسك ولله در القائل:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

* ومنه ما يكون كلا القولين في معنى قول الآخر لكن العبارات مختلفة أو ربما يكون قول الغير أرجح أو أفضل من القول الآخر وهو أقل لكن القول المرجوح قد يصار إليه أولى وأفضل من القول الراجح.

فإن الله تعالى قال: ﴿**وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [الأنبياء: ٧٩] وذلك بعد قوله تعالى ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ**﴾ فخص سليمان بالفهم وأثنى عليه وعلى أبيه داود عليهما السلام بالحكم والعلم.

ومثال ذلك أو قريبًا منه أيضًا. قول رسول الله ﷺ: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**»[١] ولاشك أنه ﷺ أقر الطرفان لمن صلى العصر في وقتها ومن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة. حتى غربت الشمس وفي موضع حتى حان وقت العشاء وهو ﷺ لم يعنف أحداً بل لم يخطئ واحداً منهم بل أقرَّ الجميع لأن كل واحد منهم فعل ما يستطيع فهمه من النص فالأول قال: إنما المقصود الإسراع غير أنه إذا ما حان الوقت صلى والآخر قال: ليس المقصود إلا صلاة العصر في بني قريظة تخصيصًا و إثباتًا للنص ولا يضر إدراك العصر في وقته أم لا. وكان الإقرار منه ﷺ لكلتا الطائفتين ولقد قال ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[٢].

** **أما النوع الثاني**: إختلاف التضاد. وهو ما كان القولان فيه متنافيان إما في الأصول أو الفروع فالمصيب فيه واحد، والخطب فيه شديد وذلك لتنافي القولين فتحمد إحدى الطائفتين وتذم الأخرى لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ**

---

١ ـ متفق عليه: البخاري ومسلم في صحيحهما وأحمد في المسند عن أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢ ـ متفق عليه: البخاري ومسلم وغيرهما.

بَعْدهِم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقوله تعالى: ﴿**هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ...**﴾ [الحج: ١٩] وبسط هذا في غير هذا الموضع.

ولما كان المقصود هو ذكر أدب الخلاف على اعتبار النوع الأول والذي يعرف باختلاف التنوع أو الخلاف السائغ المؤدي إلى فقه الواقع أو الأولويات لدليل على أن الاختلاف كثيراً ما يقع بين الفقهاء والمجتهدين من العلماء أو المفتيين والحكام في مسائل اجتهادية، ولاشك كما قدمنا أنفًا أن الواحد فيهما بين الأجر والأجرين. لأن الخطأ فيه ممكن وإذا ما حصل - أي الخطأ - وقع الاختلاف. وثبوت الأجر للمخالف دليل على مشروعية الاختلاف وأنه سائغ وحاصل منذ العهد النبوي إلا ما شاء الله تعالى.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده. قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون وضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[١] وهذا لاشك من فقه الأولويات وقد يصل الأمر إلى أنه قد يضيع أصل الأجر نفسه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال: «**هي في النار**» قال: يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها، وصدقتها وصلاتها، وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط [قطع من اللبن المجفف كالكشك ونحوه] ولا تؤذي جيرانها قال: «**هي في الجنة**»[٢].

ولقد وقع الخلاف بين الصحابة في مسائل كثيرة جداً تقتضي الاجتهاد فيها ولم

---

١ - متفق عليه. البخاري ومسلم في الصحيح له والنسائي.

٢ - صحيح الإسناد: أخرجه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

obeikandl.com

يعب المصيب المخطئ ولم يعب المخطئ المصيب أذكر البعض منها دون التعليق.

* اختلاف الصحابة الكرام في موت النبي ﷺ وقد ظهر من عمر رضي الله عنه إنكار ذلك حتى شهر سيفه فهدد بالقتل من قال ذلك حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه وتلا في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤] فأذعن عمر رضي الله عنه وقال: (كأني لم أكن قرأتها من قبل).

* إختلافهم في مكان دفنه ﷺ.

* إختلافهم الكبير والمصيري في الخلافة بعده ﷺ وقصة سقيفة بني ساعدة وهي مشهورة والتي كان من مظاهر خلافهم فيها أن قال قائل: «منا أمير ومنكم أمير» وقال آخر: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء».

* إختلافهم في قتال مانعي الزكاة. وذلك بعد مبايعة المسلمين لأبي بكر رضي الله عنه بالخلافة إرتد بعض القبائل ممن كان حديث العهد بالإسلام وكان منهم من ادعى النبوة كمسيلمة الكذاب وغيره... الخ.

* ومن ذلك أيضًا الخلاف الذي كان بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه والواجب الإمساك عما بدر من أصحاب رسول الله ﷺ من خلاف. ولكنه لابد من وقوعه في كل الأزمان.

* ومنه أيضًا ما كان بين كثير من علماء السلف وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم من خلاف أو إختلاف وهذا أشهر من أن يذكر ومع ذلك كان كل واحد منهم يدين بالفضل لغيره رغم وقوع الاختلاف في كثير من الأمور الاجتهادية كما اختلف الصحابة الكرام والتابعون من بعدهم وهم جميعًا على الهدى، ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق فقد كان أحدهم يبذل جهده وما في وسعه وليس له هدف إلا إصابة الحق ورضا ربه عز وجل، ولذلك فإن أهل العلم في

سائر الأمصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، فيصوبون المصيب ويستغفرون للمخطئ ويحسنون الظن بالجميع، يسلّمون بقضاء القضاة على أي مذهب ويعمل القضاة بما ظهر لهم ولو خالف مذهبهم من غير حرج أو تعصب وبخاصة في بعض المسائل التي تستعصي.

ولله در القائل:

لا تظنوا منا العقوق ولكن أرشدونا إن ضللنا الرشاد

وصدق رسول الله ﷺ: «**إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه**»[1].

١ ـ صحيح: ابن ماجه برقم (٢٣٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢٩٧) والألباني في الصحيحة (١٣٣٢).

obeikandl.com